وترك لما وجب من اتباعه والجواب الا انا لا نسلم انه لم يستخلف احدا بل استخلف اجماعا عمر
حابا بكر واما عند كم فعلي اولا ثم انه لم يعزل عمر بل انقضى توليته بانقضاء شغله كما اذا وليت احدا عملا فاتمه
فلم يبق عاملا فانه ليس من العزل في شي ولا نسلم ان مجرد فعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
مخالفة له وترك لاتباعه وانما يكون ذلك اذا فعل ما نهى عنه او ترك ما امر به ولا نسلم ان هذا
قادح في استحقاق الامامة ومنها انه لم يكن عارفا بالاحكام حتى قطع يسار سارق من الكوع
لا يمينه ولم يعرف الكلالة ولا ميراث الجدة حتى قال لجدة سألته عن ارثها لا اجد لك شيئا في كتاب الله ولا سنة نبيه فاخبره المغيرة
ومحمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقال اعطوا الجدات
السدس ولم يعرف الكلالة وهي من لا والد له ولا ولد والجواب بعد التسليم ان هذا لا يقدح
في الاجتهاد فكم مثله للمجتهدين ومنها انه لو شك عند موته في استحقاقه الامامة حيث قال
وددت اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر فيمن هو وكنا لا ننازعه
اهله والجواب ان هذا على تقدير صحته لا يدل على الشك بل على عدم النص وان امامته
كانت بالبيعة والاختيار وانه في طالب بحيث يحاول ان لا يكتفي بذلك بل يريد اتباع
النص خاصة ومنها ان عمر مع كونه وليه وناصره قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه يعني انها كانت فجاة لا عن تدبر وابتناء على اصل والجواب ان المعنى
انها كانت فجاة ونفيه بهاد وقى الله شر الخلاف الذي كاد يظهر عندها فمن عاد الى تلك المخالفة
الموجبة لتفريق الكلمة فاقتلوه وكيف يتصور منه القدح في امامة ابي بكر مع ما علم من مبالغته
في تعظيمه وفي انعقاد البيعة له ومن صيرورته خليفة باستخلافه ولهم حكايات يجري مجرى ذلك
اكثرها افتراءات ومع ذلك فله محامل وتاويلات ولا تعارض ما ثبت للقوم من الكمالات
وتواتر بين الجماعة من المواددات وما قبح بها الذهب على الرجعات والاحاديث
المفتريات **قوله** واما عمر فقدحوا في امامة عمر بوجوه منها انه لم يكن عارفا بالاحكام وحتى انه
امر برجم امراة حامل اقرت بالزنا وبرجم امراة مجنونة زنت فنهاه علي عن ذلك فقال لولا
علي لهلك عمر ونهى عن المغالاة في الصداق فقامت اليه امراة وقالت الم يقل الله وآتيتم
احداهن قنطارا فقال كل افقه من عمر حتى المخدرات والجواب بعد تسليم القضية وعلمه بالحمل
والجنون ونهيه عن وجه التحريم ان الخطا في مسالة واكثر لا ينافي الاجتهاد ولا يقدح في الامامة
والاعتراف بالنقصان هضم للنفس ودليل على الكمال ومنها انه لم يكن عالما بالقران حتى
شك في موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسكن اليه حتى تلا عليه ابو بكر قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون فقال كاني لم اسمع هذه الاية والجواب ان ذلك لتشويش البال
اضطراب الحال والذهول عن جليات الاحوال اولانه فهم من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله تعالى ليستخلفنهم في الارض انه يبقى الى تمام الامور فهو



وظهورها غاية الظهور وقوله تعالى كاني لم اسمع دلالة على انه سمعها وعلمها لكن ذهل عنها او حملها على
معنى اخر اي كاني لم اسمعها سماع اطلاع على هذا المعنى بل انه يموت بعد تمام الامور ومنها
انه تصرف في بيت المال بغير الحق فاعطى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منه مالا كثيرا
حتى روي انه اعطى عائشة وحفصة رضي الله عنهما كل سنة عشرة الف درهم واستقرض لنفسه
منه ثمانين الف درهم وكذا في اموال الغنائم حيث فضل المهاجرين على الانصار والعرب
على العجم ومنع اهل البيت خمسهم الذي هو سهم ذوي القربى بحكم الكتاب والجواب ان من
تتبع من تواتر من احواله علم قطعا ان حديث التصرف في الاموال محض افتراء واما التفضيل
فله ذلك بحسب ما يرى من المصلحة لانه من الاجتهاديات التي لا قاطع فيها واما الخمس
فقد كان لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب من اولاد عبد مناف بالنص والاجماع
الا انه اجتهد فذهب الى ان مناط الاستحقاق هو الفقر فخصه بالفقراء منهم او الى انه من
قبيل الاوساخ المحرمة على بني هاشم وبالجملة فهذه مسئلة اجتهادية معروفة في كتب الفقه
لا يقدح في استحقاق الامامة ومنها انه منع متعة النكاح وهي ان تقول لامراة امتع بك
كذا مدة بكذا درهما تسميني نفسك اياما بكذا او ما يؤدي هذا المعنى وجوزها مالك والشيعة
وبانه معناها وهو النكاح الى اجل معلوم جوزه زفر لازما ومتعة الحج وهي ان ياتي مكة
من على مسافة القصر منها محرما فيعتمر في اشهر الحج ويقيم حلالا بمكة وينشئ منها الحج عامه ذلك
وكان معترفا بشرعية المتعتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عنه انه قال
ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهن واحرمهن وهي متعة
النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل والجواب ان هذه مسائل اجتهادية وقد ثبت نسخ
اباحة متعة النساء بالاثار المشهورة واجماعا من الصحابة على ما روى محمد بن الحنفية عن
علي ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهيانكم
عن المتعة وقال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله
في الصرف والمتعة وبعضهم على انه انما ثبت اباحتها موقتة بثلاثة ايام ومعنى احرمهن
واعتقد ذلك لقيام الدليل كما يقال حرم المثلث الشافعي واباحه ابو حنيفة
ومنها انه جعل الخلافة شورى بين ستة مع الاجماع انه لا يجوز نصب خليفتين لما فيه
من اثارة الفتنة والجواب ان ذلك حيث يكون كل منهما مستقلا بالخلافة واما بطريق
المشاورة وعدم انفراد البعض بالراي فلا لان ذلك بمنزلة نصب الامام واحد
كامل الراي وقد يقال ان معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فيعينوا واحدا منهم
ولا يتجاوزهم الامامة ولا يعينوا بتعيين غيرهم فلا اشكال ومن نظر في احوال ابي بكر وعمر
وسمع ما اشتهر من عمر في الاطراف علم جلالته ومحله عما يدعيه الاعداء وبراءة ساحته عما